مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم من الناحية التشريعية والفقهية في الشريعة الإسلامية

أ.د. نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الدين عند الله الإسلام. ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وقد جاء الإسلام وحياً سماوياً عقيدة وشريعة من الله لكل عباد الله المكلفين من الإنس والجان في كل زمان وفي كل مكان. إلى أن يشاء الله بقيام الساعة في آخر الزمان التي لا يعلم وقتها إلا الله وحده العليم العلام بقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾** [**الأعراف**: ١٨٧].

وقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة منهجاً من الله لتحقيق العبودية الخالصة من العباد المكلفين لله وحده دون أحد من خلفه ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً لأن هذه العبادة هي الغاية من خلق العباد لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾** [**الذاريات**]. ولأن هذه العبادة الخاصة هي التي منها يتحقق للإنسان خلافته الشرعية للأرض في هذه الحياة الدنيا وتمكنه منها ومن تسخيرها كما أمر الله وأراد لتحقيق المنافع المادية والمعنوية التي يحتاجها الإنسان ويبتغيها في حياته المادية والمعيشية لتستمر له الخلافة التي تعمر الأرض وتستمر في إصلاحها لكل خلق الله أجمعين إلى أن يشاء الله بعيداً عن الإفساد فيها وذلك لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** [**هود**: ٦١] وقوله تعالى: **﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾** [**الأعراف**: ٥٦].

وقد جاء الإسلام هكذا عقيدة وشريعة مع كل أنبياء الله ورسله أجمعين

من آدم إلى خاتمهم محمد بن عبد الله عليهم جميعاً أفضل الصلاة والتسليم وذلك بما يناسب الزمان والمكان وإن اكتمل الإسلام شريعة بشريعة خاتمهم محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام - وأصبح الإسلام بذلك خاتم الرسالات السماوية وصالحاً للتطبيق العملي بين البشر جميعاً في كل زمان وفي كل مكان ليحقق لهم جميعاً بهذا التطبيق العملي الإخوة الإنسانية الكاملة والعبودية الخالصة لله الواحد الأحد والخلافة الشرعية لهم جميعاً على الأرض مع الخير والسلام والأمان الذي ينشده ويبغيه كل كائن حي ومخلوق من الإنس والجان.

ولم يكره الإسلام أحداً من المكلفين على الإيمان به أو الدخول فيه وذلك لقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٦]. وقوله تعالى لرسوله - ﷺ -: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾ [**القصص**: ٥٦]. وما على الرسل إلا البلاغ والإرشاد ودعوة الناس والعباد المكلفين إلى عبادة الله ليختاروا بدون إكراه الإيمان بالله ودينه وشريعته الغراء لتكون هداية لهم في كل مجالات الحياة وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [**المائدة**: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴿٤٥﴾ **وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيراً** ﴿٤٦﴾ **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً** ﴿٤٧﴾﴾ [**الأحزاب**:]. والإسلام بشريعته الغراء نظام كامل متكامل يحكم الحياة البشرية في كل مراحل وجودها وتطويرها وبما يوافق عقول الإنسانية ومداركها الحياتية والاجتماعية في كل زمان وفي كل مكان وبذلك تواءم الإسلام في نطاقه التشريعي بما لا يتعارض مع منهج الحياة البشرية الذي معه تتحقق الخلافة الشرعية على وجهها الكامل للإنسان على هذه الأرض التي يعيش فيها ويحيا بأمر الله.

ولما كان هذا الإنسان المستخلف على الأرض كائناً اجتماعياً وكان ذلك النظام الاجتماعي ضرورة من ضرورات دوام الإنسان ومعيشته واستمرار خلافته الشرعية ووظيفته في الحياة. فقد كان التعاون بينهم في تحقيق

مناط هذه الوظيفة الاجتماعية أمرا فطرياً ضرورياً في نفس الوقت باعتبارهم جميعاً بفطرتهم السوية نفس واحدة ومن نفس واحدة يكمل بعضها بعضاً ولا غنى لأحد منهم عن الآخر سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر؟ فالنفس مع النفس الأخرى كالعضو من البدن مع عضوه الآخر الذي يكمل بعضه البعض. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [**النساء**: ١].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**الحجرات**: ١٣]. وقوله - ﷺ - في شأن المؤمنين: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(١). وقوله - أيضا - : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٢).

ومن ذلك قول القائل العربي:

الناس للناس من بدو وحاضر ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

ولما كان النظام الاجتماعي الذي هو من ضرورات الحياة لا يصلح إلا بقائد يقوده وينظمه من الناحية العملية لأن ذلك سنة الحياة الفطرية مع كل الكائنات فقد كان القائد والحاكم من المسلمات التي تدين بها العقول البشرية الفطرية لاستمرار ودوام الحياة الإنسانية وفي ذلك يقول القائل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جُهّالهم سادوا

وإذا كان خضوع البشر لحكم حاكم بينهم أمر فطري وضروري لتحقيق استمرار كيانهم الاجتماعي وقدرتهم على التمكن من الحياة المعيشية فإن ذلك الحكم ومنهجه في التطبيق العملي تدرج في سير الحياة الإنسانية حسب تدرج العقول البشرية والاجتماعية ومدى قربها عن النظم التشريعية السماوية أو الوضعية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة صالحا لكل النظم الاجتماعية التي منها تحقق الخلافة الشرعية ويتحقق معها العدل بينهم في كل أمور الحياة وفي كل الحقوق والواجبات الدينية أو الدنيوية. بما في ذلك الحياة النيابية التي من خلالها يتحقق الحكم العادل بينهم من خلال حاكم لهم من بينهم تحكمه قواعد الشورى التي جاء بها الإسلام وجعلها أساس كل النظم النيابية الصحيحة التي تحقق العدالة الاجتماعية والسياسية والتشريعية والقضائية بين الحاكم والمحكوم. وبينهم جميعاً.

ولذلك فإن الدولة في نظر الإسلام من الأمور الاجتماعية النظامية المسلم بها والتي تعد ضرورة من ضرورات استقرار الحياة للإنسان وتمكينه من أداء شؤون وظيفته الحياتية في أمور دينه ودنياه.

وتعرف الدولة بأنها: جماعة من الناس استقر بها المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج. ولابد لهذه الدولة من أركان أساسية تقوم عليها وهي ثلاثة: السكان (الشعب)، والمكان (الإقليم من الأرض)، والتنظيم الحاكم (السلطة)(١).

ولما كان البحث يتعلق بمشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين من خلال مفهوم الديموقراطية وكيفية تطبيقها في الشريعة والنظم الوضعية فإننا سوف نسير في بحثنا لهذا الموضوع حسب خطة البحث المفترضة التي جاءت في فصلين: الأول في مفهوم الديموقراطية وكيفية تطبيقها. والثاني مشاركة المسلم في الانتخابات.

---

(١) دكتور محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة. حلمي الطبعة السادسة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص٩ د/حسن السيد بسيوني الدولة ونظام الحكم في الإسلام نشر مكتبة عالم الكتب بمصر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ سنة ١٩٨٥م ص١٣.

الفصل الأول

مفهوم الديمقراطية وكيفية تطبيقها

ويشمل على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية وصورها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب لنفسه أي أن تكون السيادة للشعب يباشرها إما بنفسه مباشرة. أو بواسطة مندوبين عنه أو بما يجمع بين المباشرة والنيابة معاً.

فالنظام الأول من الحكم هو الديمقراطية المباشرة. وأما الثاني فهو نظام الديموقراطية النيابية. وأما الثالث فهو الديمقراطية شبه المباشرة(١).

وليست الديمقراطية من المذاهب السياسية الحديثة بل هي نظام قديم قدم المجتمع الإنساني نفسه ولعل أول من كتب عنها تفصيلاً هم فلاسفة الإغريق - أفلاطون - أرسطو - ولكن هذه الديمقراطية الإغريقية لم تكن حكم الشعب بجميع طبقاته بل كانت حكم أقلية من أفراد الشعب لهم التمتع بالحقوق السياسية وعلى ذلك سارت النظم الوضعية(٢). ثم جاء الإسلام فخطا بالديمقراطية والإنسانية خطوات بعيدة المدى إلى الأمام وأقام نظاماً ديمقراطياً سليماً يستند إلى دستور كامل للحياة بين الناس يحقق المساواة والشورى فيما بينهم على أساس حرية القول والنقد ومقاومة المنكر وإقرار مقاومة طغيان الحكام في أي زمان وفي أي مكان. وإن كان ذلك النظام المتكامل الأركان من الناحية العملية والتطبيقية الذي طبق في صدر الإسلام لم يدم إلا في عصر الخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم من الحكام

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي ص١٤٩.

(٢) د/محمد فاروق النبهان نظام الحكم في الإسلام طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٧٤م ص٧١ وما بعدها.

المسلمين ثم بدأ رويداً رويداً يتلاشى في نظم الحكم المطلق المستبد والذي معه اغتيلت الحقوق السياسية والحريات التي جاء بها الإسلام وأمر بها الحكام والناس جميعاً في كل زمان وفي كل مكان.

ولعل خطاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما آلت إليه الخلافة عن طريق البيعة خير مثال على ديمقراطية الإسلام. إذ قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة على المسلمين: «قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على الحق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فردوني وقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»(١).

المطلب الثاني: صور الديمقراطية

صور الديمقراطية من الناحية النظرية والتطبيقية العملية لا تخرج عن صور ثلاث وهي الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية شبه المباشرة وسوف نبين هذه النظم بالإيضاح فيما يلي:

النظام الأول: الديمقراطية المباشرة

والديمقراطية المباشرة بمعناها العام الشامل تعني حكم الشعب نفسه بواسطة نفسه أي حكم الشعب بالشعب وهذا يعني على وجه الدقة أن تصدر القرارات الخاصة بشؤون الحكم والدولة والأفراد على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي في وقت السلم أو الحرب بإجماع الشعب، كما يعني ذلك أن يشترك الجميع في أعمال الحكم والسيادة في الدولة. وإذا كان ذلك في الواقع العملي مستحيل كما يستحيل اتفاق جميع أفراد الشعب على القرارات فلا أقل من أن يكون إصدارُ القرارات الخاصة بالشعب أو بشؤون الحكم والسيادة فيه باتفاق الأغلبية من الشعب أو أغلبية الأفراد الذين لهم الحق في استعمال الحقوق السياسية ومباشرة هذا الانتخاب، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله وبذلك تكون الديمقراطية المباشرة على النحو السابق

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية المرجع السابق ص ١٤٨.

وهي ديمقراطية الأغلبية هي أقرب الصور إلى الديمقراطية المباشرة بمعناها الدقيق عند علماء السياسة والقانون الدستوري(١).

وقد دافع «جان جاك روسو» عن الديمقراطية المباشرة (في كتابه عن العقد الاجتماعي) وانتقد الديمقراطية النيابية التي كانت مطبقة في بريطانيا، لأن السيادة في رأيه وحدة لا يجوز التنازل عنها والإدارة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل، لذلك يعد نظام الديمقراطية المباشرة أقرب النظم إلى الديمقراطية الصحيحة أي حكم الشعب بواسطة الشعب.

وفي النظم الديمقراطية المباشرة يجتمع أفراد الشعب العاملون في جمعية شعبية. ويقومون بأهم الشؤون العامة دون وساطة نواب عنهم فيصوتون على القوانين التي تتعلق بالدولة وبالحكم فيها والتي تحدد الحقوق والواجبات العامة أو الخاصة. ويعينون الموظفين والقضاة بطريق مباشر، ويفصلونهم بطريق مباشر في القضايا الهامة(٢).

وهذا النظام هو أقدم نظم الديمقراطية ظهوراً وهو الذي كانت تأخذ به المدن الإغريقية القديمة (أثينا وأسبارطة) ولكنه أصبح أقل صور الديمقراطية في العصر الحاضر الذي نعيشه الآن إذ لا وجود له الآن إلا في بعض المقاطعات السويسرية. وإن اختلفت صور التطبيق العملي عندها.

وفي الولايات السويسرية التي تأخذ بهذا النظام يجتمع المواطنون الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية في شكل جمعية شعبية في أحد الميادين الفسيحة أو في إحدى الكنائس الكبيرة حيث ينتخبون هيئة للقيام بالأعمال التنفيذية والإدارية في الولايات كما ينتخبون كبار المواطنين والقضاة. ثم تعرض على هذه الجمعية موازنة الولاية وحسابها الختامي عن العام المنصرم كما تعرض عليها مشروعات القوانين التي قام بإعدادها وتحضيرها المجلس

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المرجع السابق ص١٥٠، د/عاصم أحمد عجيلة، د/محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ - سنة ١٩٩٢م ص٢١٧ وما بعدها.

(٢) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة المرجع السابق ص١٥٠، د/محمد فاروق النبهان نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق ص٨١.

المنتخب في العام السابق. وكان لهذه الجمعية حتى القرن الثامن عشر الميلادي اختصاصات قضائية في المنازعات الهامة والقضايا الجنائية الكبرى - ولكنها تنازلت عن هذا الاختصاص وتركت هذه الوظيفة للقضاة الذين تنتخبهم(١).

عيوب الديمقراطية المباشرة

وتتلخص عيوب هذا النظام في نظر علماء القانون الدستوري والسياسي في الأمور الأربعة التالية:

١- تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة المساحة أو العدد في السكان والواقع العملي والحس العقلي يشهد لذلك في عصرنا الحاضر.

٢- في هذا العصر تعددت وظائف الدولة وتشعبت أعمالها والمسائل التشريعية في الغالب تحتاج إلى خبرة فنية ومستوى معين من العلم والمعرفة ولا يتحقق ذلك إلا مع قلة متخصصة معينة من أفراد الشعب، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣- الديمقراطية المباشرة من حيث التطبيق أفرزت نتائج سيئة وعكسية ضد الديمقراطية وتتعارض مع مصلحة الشعب حيث ثبت من خلال الممارسة والتطبيق أن مناقشة الجمعيات الشعبية للأمور المعروضة عليها لم تكن جدية ولا مفيدة نظراً لتعذر بحث الأمور ومناقشتها بدقة وذلك لتأثر الجماعة برأي رجال الدين ورجال الأعمال وكبار الموظفين بما كان يتجه بالقرارات إلى الاتجاهات الشخصية أو المصلحة والنفعية وهذا ما يتعارض مع ما تتطلبه الديمقراطية المباشرة التي يراد بها تحقيق العدالة في كل قراراتها الشعبية(٢).

٤- الهيئة التنفيذية في الغالب هي التي تقوم بالسيطرة على عمليات

---

(١) د/محمود حلمي المرجع السابق ص١٥١، د/عاصم أحمد عجيل، د/محمد رفعت النظم السياسية المرجع السابق ص٢٢٠.

(٢) د/محمود حلمي المرجع السابق ١٥٢، د/فاروق النبهان نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق ص ٨١.

التصويت في جمعية الشعب، لأن أعضاء الهيئة التنفيذية أي الحكام هم الذين يقومون بتحضير مشروعات القوانين التي تعرض على جمعية الشعب للتصويت، ويجري التصويت بصورة علنية وهو في غالب الأحيان يكون بدون مناقشة جدية.

وإذا كانت بعض المقاطعات السويسرية ماتزال تأخذ به حتى الآن مع هذه العيوب فإن ذلك راجع إلى ضآلة عدد المواطنين في كل ولاية من تلك الولايات التي تأخذ به حيث لا يزيد تعداد أحد هذه الولايات على ١٧ ألف نسمة منهم ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمئة لهم حق ممارسة الحقوق السياسية.

وهذا فضلاً من أن النظام الفيدرالي الذي تأخذ به سويسرا جعل الاختصاص بالمسائل الكبرى للولايات والدولة في يد الحكومة المركزية تحقيقاً للصالح العام، وقصر اختصاصات الولايات على المسائل المحلية الخاصة(١).

النظام الثاني

الديمقراطية النيابية

وهذا النظام هو ما يعرف بالنظام النيابي في نظم الحكم الوضعية أي حكم الشعب للشعب بواسطة نواب يختارهم من آن لآخر يتولون الحكم لمدة محدودة باسمه ونيابة عنه. وفي ظل هذا النظام لا يزاول الشعب سلطانه بنفسه بطريق مباشر يقتصر دوره على اختيار نواب عنه حيث تعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين لهم. أي إرادة الشعب بواسطة النائبين عنهم(٢).

أركان النظام النيابي

والنظام النيابي هذا يقوم على أركان أربعة هي:-

١- هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب لها اختصاص يتفق وإدارة الحكم.

---

(١)، (٢) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المقارن ص١٥٣، د/محمد فاروق النبهان نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق ص٨٢ وما بعدها.

٢- يمثل النائب المنتخب الأمة كلها وإن اقتصر انتخابه على موطنه الانتخابي المخصص له فقط.

٣- استقلال الهيئة النيابية قانونا عن هيئة الناخبين.

٤- انتخاب الهيئة النيابية لميقات معلوم من الزمن(١).

حيث يجب في هذا النظام أن يكون انتخاب الهيئة النيابية التي ستحكم نيابة عن الشعب لمدة معينة تختلف باختلاف الدساتير وظروف الدولة السياسية والتاريخية والاجتماعية، وبحيث لا تكون مدة النيابة طويلة لدرجة تضعف معها الرقابة الشعبية على الحكام المنتخبين، ولا تكون قصيرة لدرجة أن يخضع النواب للناخبين لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العامة لكل الشعب وبذلك تفقد الهيئة النيابية استقلالها الذي هو أهم أركان النظام النيابي للحكم النيابي في كل الدساتير النيابية، ومعظم الدول العربية تأخذ بهذه الصورة من صور الديمقراطية وهي الديمقراطية النيابية وذلك بصفة أصلية. ويأخذ بعضها الآخر بمظهر واحد من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهو نظام الاستفتاء(٢).

النظام الثالث الديمقراطية شبه المباشرة

النظام الثالث من نظم الديمقراطية في الحكم هو الديمقراطية شبه المباشرة وهي التي تجمع بين النظام النيابي المباشر والنظام النيابي غير المباشر وهو المنتخب فهو مزيج بين النظامين معاً لتفادي المسالب والمآخذ والعيوب التي أخذت عليهما معاً، لأنه إذا استحال في الواقع العلمي غالباً تطبيق الديمقراطية المباشرة ولمآخذ أخرى سبق بيانها فإنه كذلك أخذ على النظام النيابي وهو الديمقراطية النيابية أن هذا النظام يعتمد على حد كبير على الرأي العام ومدى رقابته للهيئة النيابية المنتخبة منه نيابة عنه. ذلك أن دور الشعب في الديمقراطية النيابية يقتصر على اختيار نوابه - فقط -

---

(١) ، (٢) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة المرجع السابق ص١٥٣، ١٥٤ د/عاصم عجيله، د/محمد رفعت النظم السياسية المرجع السابق ص٢٢٢ وما بعدها.

ثم لا يشترك معهم في الحكم في أي نوع من الاشتراك مما يؤدي إلى ابتعاد النظام النيابي عن الديمقراطية الصحيحة التي هي حكم الشعب بالشعب ونجاحه في ظل المجتمعات التي يغلب عليها الأمية في أغلب شؤونها الثقافية والعلمية والسياسية والاقتصادية والدستورية ومن أجل ذلك اتجهت كثير من الدول العصرية إلى الأخذ بنظام وسط يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والمزج بينهما للوصول إلى نظام الديمقراطية شبه المباشرة التي يقوم على أساس مجلس نيابي منتخب من الشعب للشعب لحكم الشعب بطريق النيابة مع الرجوع إليه مباشرة في الأمور الهامة والقضايا العامة الخطيرة التي يعود أثرها الايجابي أو السلبي على كل أفراد الشعب وذلك على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطان للفصل في بعض الأمور الهامة(١).

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهر عملية تدل عليها عند التطبيق وقد حصرها فقهاء القانون الدستوري في المظاهر الستة التالية وهي: الاستفتاء، والاعتراض، والاقتراح، والإقالة، والحل، والعزل(٢).

١- **الاستفتاء الشعبي**: على أمر من الأمور بنعم، أو لا. أو موافق أو غير موافق. وهذا الاستفتاء إما تشريعي أو دستوري أو سياسي. والتشريعي يكون على مشروع قانون، والدستوري يكون على تعديل الدستور، والسياسي يكون لإقرار خطة معينة أو لاتباع سياسة جديدة أو معينة في مباشرة الحكم.

ويختلف الاستفتاء في نظم الحكم النيابية من حيث وقته فقد يكون سابقاً على صياغة القانون وتحضيره يكون على الفكرة أو المبدأ القانوني الذي تقوم الحكومة أو المجلس النيابي بتحضير المشروع وعرضه على الهيئة

---

(١) وبهذا النظام أخذت بعض الدول العربية كمصر، والمغرب وتنص المادة ١٥٢ من دستور جمهورية مصر العربية منذ سنة ١٩٧١م على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

(٢) د/محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي المقارن ص١٥٧ وما بعدها.

التشريعية لإقراره إذا كان متفقاً مع المبدأ الذي وافق عليه الشعب في الاستفتاء العام المباشر. وقد يكون الاستفتاء المباشر لاحقاً وهذا هو الغالب في معظم الدساتير النيابية حيث يقصد به استفتاء الشعب على مشروع قانون كامل الصياغة أقرته الهيئة التشريعية والاستفتاء في ظل النظم الديمقراطية شبه المباشرة وهو إما أن يكون إجبارياً حيث يشترط الدستور عدم نفاذ التشريع قبل عرضه على الاستفتاء العام. وقد يكون جوازياً بناء على طلب المجلس النيابي أو عدد معين من أعضائه أو بطلب رئيس الدولة أو بناء على طلب عدد معين من الناخبين(١).

والاستفتاء في النظم الدستورية التي تأخذ به ينقسم إلى استفتاء ملزم يتقيد المجلس النيابي بنتيجته واستفتاء استشاري غير ملزم للمجلس النيابي بنتيجته. وإن كان الآن على خلاف ذلك من الناحية العملية والتطبيقية حيث تتقيد المجالس النيابية بنتيجة الاستفتاء الشعبي وإن كانت نتيجة استشارية وذلك تحقيقاً لمبدأ النظام النيابي الذي يقصد منه الوصول إلى الديمقراطية شبه المباشرة للوصول إلى حكم الشعب بنفسه وهي الغاية المقصودة من كل النظم الدستورية للديمقراطية.

٢- **الاعتراض الشعبي**: وهو من الحقوق الدستورية لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون صدر من الهيئة التشريعية في خلال مدة زمنية معينة من تاريخ نشره، وإذا جرى الاعتراض في المدة القانونية يكون على الحكومة عرضه على الاستفتاء الشعبي ويتوقف مصير القانون على نتيجة هذا الاستفتاء إما بالقبول أو الرفض(٢).

٣- **الاقتراح الشعبي**: وهو نظام دستوري يساهم الشعب به مساهمة فعالة في التشريع إذ يستطيع عدد معين من الناخبين أن يتقدموا للمجلس النيابي باقتراح مشروع قانون فيلتزم بمناقشته. وقد اشترط الدستور أن

---

(١) وبهذا أخذ دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١م في المادة ١٥٢ والفصل الثاني والسبعون من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢م.

(٢) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة المرجع السابق ص١٥٩.

يعرض قرار المجلس النيابي في موضوع الاقتراح على الشعب في استفتاء عام، سواء كان القرار بالموافقة أو بالرفض أو بوضع قانون آخر مغاير لموضوع الاقتراح.

وللاقتراح الشعبي صورتان:

إحداهما: أن يقوم الاقتراح في صورة مشروع قانون كامل الصياغة.

والثانية: أن يقتصر الاقتراح على مجرد بيان المبدأ القانوني أو الموضوع ويطلب من الهيئة النيابية وضع مشروع قانون يتضمن هذا المبدأ أو الموضوع(١).

٤- حق الناخبين في إقالة النائب:

وهذا يتحقق في حالة ما إذا أقر الدستور أن يجوز لعدد معين من الناخبين أن يطلب إقالة النائب قبل انتهاء مدة النيابة القانونية فيعاد الانتخاب في الدائرة من جديد(٢).

٥- الحل الشعبي:

وهو نظام دستوري يخول بموجبه الدستور لعدد معين من الناخبين طلب حل المجلس النيابي بأسره، وعندئذ يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء فإذا وافق على هذا الأمر انحل المجلس القائم وأجريت الانتخابات من جديد لمجس نيابي جديد، وتأخذ بعض ولايات سويسرا بهذا النظام(٣).

٦- حق العزل:

وهذا الحق أعطاه بعض الدساتير للشعب حيث بمقتضاه يحق للشعب في حدود معينة يحددها الدستور على وجه الحصر، وبناء عليه إذا طلب هذا العدد المعين من الناخبين عزل رئيس الجمهورية عرض الأمر على الشعب في استفتاء عام يتقرر فيه مصير رئيس الجمهورية(٤).

---

(١) المرجع السابق ص ١٦١، د/عاصم عجيله، د/محمد رفعت النظم السياسية المرجع السابق ص٢٧٢.

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضوع.

(٣)، (٤) د/عاصم عجيله، د/محمد رفعت النظم السياسية المرجع السابق ص٢٧٤، ٢٧٥.

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة وعيوبها
من وجهة نظر علماء القانون الدستوري

للديمقراطية شبه المباشرة مزايا كما أن لها عيوبا أخذت عليها أما مزاياه فقد جمعها فقهاء القانون الدستوري في خمس هي:(١)

١- أنها أقرب النظم إلى تحقيق المثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي.

٢- أنها تؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية.

٣- أنها تؤدي إلى الاستقرار السياسي حيث ينتخب الشعب للمجلس النيابي من يمثله من أصحاب الكفاءات ممن يقدر هو كفاءتهم بصرف النظر عن مبادئهم السياسية.

٤- أنها صمام أمن وسلام في البلاد إذ تمنع تذمر الشعب ومقاومته للقوانين التي تصدرها الهيئات النيابية ولا توافق عليه أغلبية الشعب لما تراه من أنها تتعارض مع مصالحه العامة حيث يستطيع الشعب بواسطة هذا النظام الديمقراطي من تحقيق رغباته وتنفيذها بطريق سلمي بواسطة النظم التي يكفلها له الدستور مما يترتب عليه استقرار الأوضاع السياسية في البلاد.

٥- يحد هذا النظام من سيطرة رأس المال على الحكم وعلى أعضاء الهيئة النيابية.

مسالب الديمقراطية شبه المباشرة

وإذا كان للديمقراطية شبه المباشرة مميزات عدة سبق ذكرها فإن لها - أيضاً - مسالب حصرها رجال الفقه السياسي والدستوري في خمسة أمور أو مظاهر عند التطبيق وهي:

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المقارن ص١٦١ وما بعدها،د/عاصم عجيله، د/محمد رفعت النظم السياسية المرجع السابق ص٢٢٠ وما بعدها.

١- عدم كفاءة أغلبية الشعب وقدرتها علي القيام بمشاركة الهيئة النيابية في الحكم مشاركة جدية مما يترتب على الأخذ بهذا النظام ضرر للشعب يعود عليه أكبر من نفعه.

٢- أن الجماعات الشعبية خطرة من حيث إمكان تحكم رجال الدين والمحافظين والرجعيين على آرائها وقراراتها.

٣- إن اشتراك الشعب في الترشيح ينال من هيبة المجالس النيابية ويقلل من نفوذها.

٤- أن الشعب قد يرهق الموازنة العامة في الإسراف في اقتراح القوانين التي تكلف الدولة نفقات باهظة.

٥- إن تصويت الشعب على القوانين لا تسبقه، مناقشة كافية(١).

نظام الحكم النيابي ومفهوم الديمقراطية في التشريع الإسلامي

إن نظام الحكم في الإسلام يعتمد في كل مبادئه وقواعده الرئيسية على نظام الشورى(٢) التي تشمل في مجال التطبيق وتجمع بين محاسن كل النظم الديمقراطية والنيابية السابقة وذلك بطريقة مرنة بما يوافق الزمان والمكان ومصالح الناس وأعرافهم وعاداتهم وبما يتحقق معه العدالة بين الحاكم والمحكوم في جميع الحقوق والواجبات العامة والخاصة وبما لا يتعارض مع نص قطعي تشريعي أمرت به الشريعة الإسلامية في مجال الفعل أو الترك ولا يهم مع ذلك أن يكون شكل الحكم ملكيا أو جمهورياً ما دامت الشورى كانت من المبادئ الدستورية الأساسية في نظام الحكم وكان العمل بموجبها تشريع دستوري واجب يلتزم به الحاكم والمحكوم في الحقوق والواجبات وذلك لأن الشورى في نظام الحكم الإسلامي من الواجبات الملزمة للأمة الإسلامية

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المرجع السابق ص١٦٢, ١٦٣.

(٢) الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام طبعة الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ - سنة ١٩٥٩م ص٢٥٩، الشيخ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية طبعة دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م، د/محمد عمارة. معركة الإسلام وأصول الحكم طبعة دار الشروق سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ص٢٨٦.

في كل العصور الإسلامية حيث وردت بذلك النصوص القطعية الصريحة في القرآن والسنة، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى لرسوله -ﷺ-: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [**آل عمران**: ١٥٩].

وقد جاء النص القرآني في هذه الآية صريحاً بأمر من الله لنبيه - ﷺ - بالشورى في شؤون الحكم وإن كان الأمر بالشورى في حق النبي - ﷺ - حسبما تقتضيه الآية الكريمة يتعلق بشؤون الحكم في الأمور الدنيوية - فقط - دون الدينية، لأن الأمور الدينية المتعلقة بالعقيدة والعبادة لا دخل للشورى فيها لأن مردها إلى الرضا والسماع فليس الرسول - ﷺ - في شؤون الدين الخاصة إلا مبلغاً وبشيراً وما أفراد الأمة الإسلامية فيها إلا مطيعون ومنفذون وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [**الحشر**: ٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [**النجم**: ٣-٤].

وجاءت السنة القولية والعملية بهذه الشورى التي جاء الأمر بها في القرآن الكريم في الآية السابقة وفي قوله تعالى::﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [**الشورى**: ٣٨].

ومن السنة القولية بالأمر بالشورى للمسلمين قوله ﷺ «**استعينوا على أموركم بالمشاورة**»، «**وما استغنى مستبد برأيه، وما هلك أحد عن مشورة**"، «**وما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم**»، «**وما ندم من استشار وما خاب من استخار**»⁽¹⁾، وروي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: «**اجمعوا له من المتعالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي أحد**»⁽²⁾.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المقارن المرجع السابق ص١٦٣.

ولقد سار الرسول - ﷺ - على مبدأ الشورى وطبقها طوال حياته وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأي مشاوريه على خلاف رأيه كما في مسألة منزل المجاهدين في بدر حيث نزل على رأي الحباب بن المنذر الأنصاري وترك المنزل الذي نزل الجيش به أولاً بناء على أمره - ﷺ - كما أخذ النبي بالشورى في أسرى بدر من المشركين المقاتلين ونزل فيه على رأي أبي بكر - رضي الله عنه - بالفداء.

وقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على هديه - ﷺ - في الشورى حيث التزموا بها في كل أمر من أمورهم التي تتعلق بالحكم وكذلك في كل ما يتعلق بأمورهم المدنية والاجتماعية العامة أو الخاصة التي تحتاج إلى الرأي والمشورة إذا لم تكن من القضايا المقطوع بها والتي تخرج عن دائرة الاجتهاد والشورى، فلم يكن الخلفاء الراشدون ليبرموا أمراً في مجال الحكم ومصالح الأمة إلا بعد المشاورة معهم والرجوع إليهم كما فعل خليفة المسلمين أبو بكر فحين أراد أن يجهز الجيش إلى الشام، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وطلحه، والزبير، وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة بن الجراح، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم وشاورهم، وكذلك شاور الصحابة في جمع المصحف بعد وفاة النبي - ﷺ - حيث كان مفرقاً، كما شاور الصحابة في حرب المرتدين، وكذلك استشار عمر في خلافته الصحابة في أرض سواد العراق واستشار أهل الرأي في ذلك وحاجهم حتى نزلوا على رأيه في عدم تقسيمها ووقفها على مصالح المسلمين، وهكذا فعل كل الخلفاء الراشدين في حكمهم اتباعاً لسنة النبي وصحابته من بعده والتزاماً بما ورد بشأنها في القرآن الكريم(١).

ومع أن الخلاف الفقهي يتعلق بالشورى من حيث حكمها الشرعي هل يجب الالتزام بها، والالتزام في مجال الحكم بتطبيقها بحيث تعد واجباً على

---

(١) د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي المرجع السابق ١٦٣ وما بعدها، د/محمد إبراهيم الجيوش، نظام الحكم في الإسلام مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩٠م ص٥٠ وما بعدها.

الحكام المسلمين مع محكومهم أي تعد فرضاً محتوماً عليهم أم أنها تعد من المندوبات التي يتخير الحاكم معها بين الأخذ أو الترك والاقتصار على حكمة فقط في القضايا التي تتعلق بشؤون الحكم والسياسة العامة بدون الرجوع إليهم وذلك على قولين ولكل منهم دليله الذي يستدل به وإن كانت حجة الموجبين للشورى في الحكم والسياسة هي الأقوى حيث إن ظاهر النصوص الشرعية القطعية والظنية تساندهم فيما ذهبوا إليه، **أما الفريق الآخر** المخالف لرأي جمهور الفقهاء فقد استند إلى ما جرى عليه خلفاء المسلمين وحكامهم في العصور المتأخرة من إهمال للشورى واستخدامهم سلطانهم المطلق في شؤون الحكم بين العباد والبلاد بدون مشاورة منهم: والذي رجحه المعاصرون من الفقهاء هو أن الشورى واجبة بالقرآن والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، ونزلوا قول من قال بعدم الوجوب على الرخصة لا العزيمة وذلك للظروف العصرية والاجتماعية والسياسية التي اقتضت فيها المصلحة العامة للأمة الإسلامية في نظر حكامهم بترك الشورى بناء على اجتهادهم الشرعي المخول لهم من الشريعة الإسلامية بمقتضى سلطتهم الولائية حسبما وصل إليه اجتهادهم بجواز ترك هذه الشورى، وبذلك يظل الحكم العام للشورى في العزيمة هو الوجوب دون الندب لقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٥٩] ، وقوله تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**الشورى**: ٣٨].

وتطبيق الرسول - ﷺ - لها قولاً وعملاً وكذلك الخلفاء الراشدين الذين التزموا بها في خلافتهم وحكمهم من بعده ﷺ.

كيفية الشورى في النظام الإسلامي؟

لم تبين النصوص التشريعة في الإسلام لا في الآيات القرآنية ولا في الأحاديث النبوية أسلوبا معيناً يجب الالتزام به في مجال العمل بالشورى بل تركت ذلك على السعه بما يناسب الزمان والمكان والحال لصالح الإسلام والمسلمين والحكام والمحكومين وبما يتحقق معه العدل في الحكم في كل شؤون الدين والدنيا بين المسلمين في ظل دولتهم الإسلامية التي يخضعون

لسلطانها، ولم يرد في القرآن الكريم والسنة وعمل الصحابة والتابعين إلا نماذج عملية فردية للاسترشاد بها عند الأخذ بنظام الشورى في شؤون الحكم في الدولة الإسلامية.

فلم تبين النصوص القرآنية أو أحاديث الرسول - ﷺ - الأسلوب الذي يتبع في شأن الشورى وكيفيتها ولم يوجب الرسول - ﷺ - سنة معينة في كيفية الشورى يجب العمل بها حيث كان - ﷺ - أحياناً يجمتع ببعض صحابته ممن يعتقد فيهم الرشد والمعرفة ويشاورهم، فإذا كان الأمر من الدقة والأهمية طلب أن يرفع إليه رأس المسلمين جميعاً عن طريق نوابهم كما في مسألة الخروج لقتال المشركين في بدر.

أهل الشورى في النظام النيابي الإسلامي

أهل الشورى في الإسلام الذين يرجع إليهم في مشاكل التشريع والتنظيم حين يستعصي الحل ويكون الأمر موضع الاجتهاد والنظر إلى أولي الأمر وهم أصحاب الرأي وقادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة المختلفة والذين هم أهل الاختصاص والتخصص الدقيق والبحث العميق في سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة السياسية العامة والخاصة الداخلية والخارجية، وشؤون الحرب والسلام وشؤون المال والاقتصاد، وشؤون الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية، والخارجية، وشؤون القضاء، وفصل الخصومات، وشؤون الدين والدنيا مما يتعلق بالمسلمين وغير المسلمين في ديارهم وخارج ديارهم في حال السلم وحال الحرب، وفي كل شأن من هذه الشؤون رجال هم أولوا الأمر فيها عرفوا بنضح الرأي، وعمق التفكير وقوة البحث وحسن الإنتاج، وتعرفهم الأمة بآثارهم وإنتاجهم الصالح المادي والعلمي والفكري ويمنحهم الرأي العام من المسلمين والمواطنين العقلاء ثقته وتقديره، لأنهم أهل الخبرة في كل المجالات التي تقوم عليها مصالح الأمة والدولة والذين تشير إليهم الآية الكريمة بقوله تعالى:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**النحل**: ٤٣].

ومجموع هؤلاء الرجال الأعلام والأفذاذ هم أولوا الأمر من الأمة وهم وسيلتها وعمادها في أمور الحكم والسياسة وتدبير كل شؤونها(١).

---

(١) والدكتور حسني إبراهيم - النظم الإسلامية ص ١٣٥، والدكتور إبراهيم عبد الحميد متولي نظام الحكم في الإسلام ص٦٦١ وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة ص٢١٣ ونظام الحكم الإسلامي للدكتور محمود حلمي ١٦٨.

المبحث الثاني

كيفية تعامل الدولة الديمقراطية مع الأقلية المسلمة بناء على ديمقراطيتها ومدى أحقيتها في فرض قوانين عليهم باسم الديمقراطية؟

تمهيد:

من المسلم به عند علماء القانون الدستوري والسياسي وفقهائه القانونيين في كل النظم السياسية الدولية والمحلية أن الديمقراطية في الحكم والسياسة تعني حكم الشعب بنفسه وأن اختلفت مناهج العلماء في طريقة تطبيقها عملياً بما يحقق حكم الشعب لنفسه بطريقة ديمقراطية سليمة وذلك على طرائق ثلاث هي الديمقراطية المباشرة، والنيابية، وشبه المباشرة، وذلك على ضوء ما ظهر لكل طريق منها من مميزات ومسالب في التطبيق العملي لهذه النظم الديمقراطية في الدول المختلفة قديماً وحديثاً، وهكذا اختارت كل دولة مايناسبها من هذه النظم وبما ترى معه في تطبيقها لهذا النظام من تحقيق وكفالة الحقوق والواجبات العامة والخاصة للجميع الحاكم والمحكوم.

وقد بينا أن الديمقراطية بمفهومها العام الشامل مبدأ معترف به ومقرر في الإسلام من أول عهده التشريعي في الدول الإسلامية منذ نشأتها في زمن الوحي والتشريع زمن النبي - ﷺ - في حياته وزمن الخلفاء الراشدين من بعده بعد مماته ﷺ ومن سار من حكام المسلمين من بعدهم على نهجهم.

وقد طبقت هذه الديمقراطية تطبيقاً كاملاً محققاً للهدف المقصود منها تحت مفهوم الشورى الذي أمرت به الشريعة الإسلامية المسلمين في كل شؤون الدولة في مجال الحكم والسياسة في ظل مبادئ سته وهي: الحرية، والعدل، والمساواة، والشورى، والمعارضة، والنقد الذاتي(١).

وقد نشأت الشورى في الإسلام نشأة مفاجئة وأمر بالالتزام بها عقيدة

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسم ص٦٣ وما بعدها، صالح ذياب هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية عمان الأردن الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ص٨٩، د/محمد إبراهيم الجيوش: نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق ص٥٠.

وشريعة بين الحاكم والمحكوم بالنصوص التشريعية القطعية في الكتاب والسنة وذلك على خلاف نشأة الديمقراطية عند الأمم الأخرى غير الإسلامية ذلك لأن الشورى عند الأمم الأخرى قديماً وحديثاً كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين وهيأت لها أفكاراً من آثار الكتاب والمصلحين والحكماء والفلاسفة ومؤلفاتهم وأخذت في الانتشار رويداً رويداً غالباً بالعنف والقتل والدم ونادراً باللين والحكمة، وإذا كانت فرنسا أوضح الأمثلة على ذلك فإن تاريخ الشورى فيها لا يتعد نهاية القرن الثامن عشر الميلادي من حيث نشأته(١)، أما من حيث الدعوة إليه فلعله قد بدأ في أساطير لا قوانين خلال القرن السابع عشر الميلادي، ثم جاء المفكرون المصلحون في القرن الثامن عشر من أمثال فولتير ومتسكيو وروسو وغيرهم وأخذوا ينبهون الأمة إلى حكم نفسها بنفسها أو إلى حكم الشورى كل على طريقته وبما أختار من أسلوب الدعوة إليها ولقى بعضهم من الاضطهاد والإبعاد ما يلقى معظم المصلحين في كل عصر ومصر حتى اندلعت الثورة الفرنسية ورافقتها الدماء وشهدت الأمة الفرنسية من الظلم والجور من الحكام للشعب ما لم تلق من قبل وأصبح مشهد المعضلة من المشاهد اليومية التي ألفها الشعب، ونادى المصلحون بالقانون الأساسي وبحقوق الإنسان وظلت فرنسا قرنا وبعض القرن حتى استقامت فيها الأمور ووطد نظام الشورى على النحو الذي نراه اليوم فيها وفي كثير من الدول المتحضرة وأصبح في دم كل مواطن لا يرى عنه بديلاً.

وليس هناك قانون أساسي في العالم على مختلف أنظمته قد وصل إلى الشورى أو الديمقراطية بالمصطلح الحديث إلا بعد جهاد طويل ممزوج بالدماء والدموع والألم على عكس ما كانت عليه الشورى في ظل الدولة الإسلامية من أول مراحل عهدها والتي كانت أساساً وركنا من أركان قيام الدولة الإسلامية

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسم ص٦٣ وما بعدها، وصالح ذياب هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية عمان الأردن الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ص٨٩، د/محمد إبراهيم الجيوش: نظام الحكم في الإسلام ص٥٠.

في عقيدة المسلم وشريعته والتي يجب الإيمان بها وجوباً إلزامياً في كل زمان ومكان بالنسبة للمسلمين في إطار دولتهم التي يحكمون أنفسهم فيها طبقاً لعقيدتهم وشريعتهم الإسلامية بما يوافق الزمان والمكان في إطار الشورى وبما لا يتعارض مع نص قطعي من نصوص الشريعة الإسلامية.

ومن حقوق الإمام أي الحاكم في الدولة الإسلامية أن يشرع للناس فيما لم يرد فيه نص في الكتاب أو السنة، وهذا أمر قد تتعرض له الدولة أية دولة في كل يوم وربما تعرضت له مرات في اليوم الواحد وفي هذا قال ابن القيم : «إن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي ولابد لكل حادثة من حكم شرعي»(١).

ومن المفروض أن يلتزم الحاكم حين عزمه على تشريع ما في ظل الحكم الإسلامي القواعد التي نص عليها في الكتاب والسنة ومن أهمها الشورى فليس حق الحكم والتشريع حقاً مطلقاً للحاكم في الإسلام يمارسه كيف شاء وأراد وإنما عليه أن يستعين بكل ذي علم وخبرة في الموضوع الذي يعالج لصالح الأمة، وقد التزم الخلفاء الراشدون بهذه القاعدة من خلال نظام الشورى، وعلى سبيل المثال وجدنا خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ألف مجلساً خاصاً من عشرة من الأنصار، ليقرر ما ينبغي أن يكون في الأرض المفتوحة في العراق والشام، وأنه إنما اختار الأنصار، لأنهم ذو خبرة في شؤون الزراعة، فكانوا بمثابة مجلس نواب للأمة ليسنوا التشريعات نيابة عنهم ويصدق عليها الإمام ليتم الحكم بها ويلتزم بها الجميع الحاكم والمحكوم لصالح المسلمين جميعاً.

ولا يحق للإمام أن يصدر تشريعاً يخالف في نصه وروحه ما ورد في القرآن والسنة وهذا ما يسمى في علم الحقوق دستورية القوانين وقد عرفها المسلمون أيام حكم عمر وخلافته للمسلمين(٢).

---

(١) ظافر القاسم، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي المرجع السابق ص٦٤، ٣٥٧، ٣٥٦.

(٢) ظافر القاسم، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، د/محمد فاروق النبهان نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق ص١٩٩، الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام المرجع السابق ص٥٢٩.

كيف تتعامل الدول الديمقراطية مع الأقلية المسلمة بناء على ديمقراطيتها؟ وهل تفرض عليهم قوانين باسم الديمقراطية؟

أولاً: التصور والعمل في الدول الإسلامية:

علمنا أن الديمقراطية مفهوم عام وشامل ولا يختلف عليه أي نظام قانوني أو تشريعي من حيث إنه هو المحقق للعدالة في حكم الشعب للشعب وإن اختلفت نظم التطبيق العملي للحكم لتحقيق هذه الديمقراطية للوصول إلى تحقيق المساواة لجميع الأفراد في الحقوق والواجبات الدستورية من خلال تشريع دستوري يكون ملزماً للجميع وهو ما يعبر عنه بدستورية القوانين. والمراد به أن تصدر القوانين من مجلس نيابي مع وجوب ألا تخالف نص الدستور أو روحه. ووضعت قيود شديدة في الدساتير النيابية للمحافظة على هذا المبدأ في ظل النظم الوضعية وذلك لحرصها على قدسية الدستور وعدم جواز خرقه.

وقد طبقت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ من خلال نصوصها التشريعية الملزمة بذلك للحاكم والمحكومين جميعاً ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [**المائدة**: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [**المائدة**: ٤٥]. ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [**المائدة**: ٤٧].

أما فيما يتعلق بمراجعة القوانين أو رقابتها فليس هناك في النظام الإسلامي من قيد يقيد حرية الناس في طلب الإبطال إذا صدر القانون مخالف لأحكام كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ومن أعظم الوقائع والحوادث الدالة على احترام المسلمين لمبدأ دستورية القوانين ما وقع لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ظل حكمه وخلافته للمسلمين في موضوع تحديد المهور. فقد رأى - رضي الله عنه - تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم. فاعترضت له امرأة من

قريش فقال: «أما سمعت ما أنزل الله بقوله: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [**النساء**: ٢٠]. »

فقال عمر: اللهم اغفر أكل الناس أفقه من عمر؟

وفي رواية أنه قال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله...»(١).

وجاء في كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة(٢)، للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق:

الحق الأول: بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا، وفي كل مايأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٥٩].

وأولي الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين. وقيل هم العلماء وقال - ﷺ -: (**السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية**).

الحق الثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية قال رسول الله - ﷺ - (**الدين النصيحة**. قالوا: لمن؟ قال: **لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) فخص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم.

الحق الثالث: القيام بنصرتهم ظاهراً وباطناً ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة المسلمين وإقامة حقوق الدين وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه ومايجب من تعظيم قدره فيعامله الناس بما يجب له من الاحترام والإكرام وماجعل الله له من الإعظام ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه وحفظاً لدينه وعرضه، وحياته لما جعل الله إليه من الخطأ فيه.

---

(١) ظافر القاسم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص٣٥٨.

(٢) ظافر القاسم نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي المرجع السابق ص٣٥٩.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومه بأذى أو خارجين يخاف عليه منهم، أو من غيرهم ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه فإن ذلك أكثر حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بهم لينظر في نفسه في خلاص ذمته وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ماتحمله من أعباء مصالح الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [**المائدة**: ٢] وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبه الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أحوال الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن وفي السر والعلانية.

وهذا من الناحية العملية والتطبيقية يتحقق بين المسلمين في ظل الدولة الإسلامية التي لهم السيادة عليهم في الحكم من خلالهم جميعاً أو من خلال بعضهم ولا فرق بين الأقلية والأكثرية، لأن الجميع ملتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية سواء أكان مواطنا له حق المواطنة الكاملة أم وافدا حسب المصطلحات الدستورية والدولية المعاصرة والتي أصبحت واقعاً عملياً بين المسلمين الآن؟ ولكن المشكلة تكمل في مجال الأقليات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الإسلامية في ظل ديمقراطيتها الوضعية حيث لامشكلة إطلاقا للأقليات غير الإسلامية في الدول الإسلامية في ظل الديموقراطية الإسلامية التي تسع جميع الناس مهما اختلفت أجناسهم وعقائدهم وألسنتهم، لأن دستور الإسلام يقرر لهم ما للمسلمين من الحقوق والواجبات فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم إلا بما تقتضيه وتوجبه العقائد الدينية الخاصة، لأنه لا إكراه في الدين في ظل نظام الإسلام، وهذا

ماسار عليه المسلمون قديماً وحديثاً الذين التزموا بدستور الإسلام ومبادئه الإسلامية عقيدة وشريعة.

وما شذ عن ذلك في التطبيق العملي في بعض بلاد المسلمين فلا دخل للإسلام وشريعته فيه وإنما هو خروج من بعض المسلمين عليه وعلى دستوره جهلاً أو تعصباً أو ضعفاً منهم لأسباب ترجع إليهم أو لغيرهم، لأن الإسلام رسالة عالمية جاء رحمة للعالمين جميعاً ومتمماً أوختاماً لكل الشرائع السماوية.

ثانياً: التصور والعمل والتطبيق في ظل الدول غير الإسلامية:

حسب المفهوم العام للديمقراطية والذي لاخلاف عليه أن الحكم في ظلها يحفظ لجميع الناس الذين يستظلون بها المساواة التامة في جميع الحقوق والوجبات والحريات الكاملة التي تقررها كل الدساتير الديموقراطية، وعلى هذا الأساس والتصور النظري فإن الأقليات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية ديمقراطية يجب أن تحصل على كل الحقوق الديمقراطية التي تكفلها هذه الديمقراطية لمواطنيها سواء أكانوا مواطنين يحملون جنسية هذه الدولة أم كانوا مقيمين فيها بطريق مشروع وملتزمين بالقانون الدستوري والتشريعي فيها؟ لأن ذلك من المبادئ العامة لجميع الدساتير الديمقراطية في العالم، وما قررته قوانين حقوق الإنسان العالمية التي أقرته الأمم المتحدة وأوجبت الالتزام بها لكل الدول العالمية التي أقرت بها والدول الإسلامية ضمن إطار الأمم المتحدة وشرعيتها توجب الالتزام بما توجبه الدساتير الديمقراطية فيما لايتعارض مع ما توجبه عقيدتها وشريعتها الإسلامية بنص قطعي من الكتاب والسنة.

وبناء على ذلك فلا تعارض إطلاقا في أن تتعامل الأقليات الإسلامية في ظل الديمقراطية الوضعية بما توجبه هذه الدساتري الديمقراطية من قوانين يجب العمل بها مادامت هذه القوانين الديمقراطية الوضعية لاتتعارض في تطبيقها على المسلمين مع ما توجبه الشريعة الإسلامية عليهم من حقوق أو واجبات عامة أو خاصة بنص قطعي في الكتاب أو السنة، حيث يجب على

المسلمين الالتزام والخضوع لقوانين هذه الدول في مجال الحقوق والواجبات العامة والخاصة وذلك طبقاً للقواعد الإسلامية العامة التي يجب العمل بها في ظل حكم الإسلام لهم في بلادهم الإسلامية ومعاملة بالمثل بالنسبة للأقليات غير الإسلامية التي تعيش في ظل الديمقراطية الإسلامية وفي بلادها حيث إن لهم من الحقوق والواجبات ما للمسلمين وماعليهم ما عليهم إلا فيما توجبه عليهم عقيدتهم وشريعتهم أو تحلها لهم فيتركون وشأنهم فيها لأنه لا إكراه في الدين وهذا من المبادئ الدستورية العامة في الشريعة الإسلامية والتي يجب احترامها والوفاء بها وطبقت عملياً في كل زمان وفي كل مكان في كل العصور الإسلامية وماشذ عنها في أي عصر فهو خروج على نظام الإسلام نفسه ودستوره يسأل عنه من خالف ويحاسب عليه دستوريا ودينيا وهذا شاذ والشاذ لا يقاس عليه فليس ذلك حجة على الإسلام ولا شأن لهذا الإسلام بذلك التقصير والخروج عليه من بعض المنتسبين إليه ومع هذه الحقائق المسلم بها بالنسبة لدساتير الديمقراطية الوطنية فإنه من حيث الواقع العملي والتطبيقي نجد أن الأقليات غير الإسلامية التي تعيش في ظل الديمقراطيات الغربية الوضعية وغير الإسلامية شرقية أو غربية لا تطبق عليها هذه الديمقراطيات حسبما تقتضيها من المساواة والعدالة في الحقوق والواجبات الدستورية العامة والخاصة لكل من يعيش في كنفها حيث كثيراً مانجد الخروج على ما تقتضيه هذه الديمقراطيات في معاملة الأقليات غير الإسلامية إما نصاً بتشريع يتعارض مع القوانين الديمقراطية السليمة وإما إهمالاً أو تعمداً لعصبية دينية أ وسياسية أو عنصرية لاتقرها الشرائع السماوية ولا الدساتير الديمقراطية الوضعية التي تتفق معها في إقرار الحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة والخاصة.

وهذا ماحصل وظهرت آثاره العملية بطريقة فجة وشاذة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول غير الإسلامية مع المسلمين والأقليات الإسلامية التي تعيش فيها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م مما تعد معه قوانين هذه الدول غير ديمقراطية وتعد قوانينها في

ظل هذا السير في الحقوق والواجبات بين مواطنيها قوانين عنصرية وغير ديمقراطية وأكبر دليل على ذلك اتهام المسلمين جميعاً دون غيرهم من المواطنين بأنهم إرهابيون وبأن الإسلام دين إرهاب مع أن الإسلام دين السلام والأمن والأمان لكل إنسان مهما اختلفت بين الناس العقائد والأجناس والألسنة والألوان في كل زمان وفي كل مكان، لأن الإسلام والسلام وجهان لعملة واحدة ولأن السلام هو كل مكونات الإسلام لفظاً ومعنى، هو اسم من أسماء الله الحسنى، ولأن السلام تحية المسلمين مع أنفسهم ومع كل بني جنسهم في معاملاتهم وعاداتهم ومع خالقهم في عباداتهم وفي كل صلواتهم وفي حياتهم وعند اللقاء في الآخرة عند ربهم وكل ذلك حقائق إيمانية وعقدية ثابتة بنصوص تشريعية قاطعة في الكتاب والسنة وإجماع علماء وفقهاء الأمة الإسلامية ومعمول بها في الدول الإسلامية التي تتمسك بديمقراطيتها الإسلامية ولا تحيد عنها بأي حال من الأحوال ومن الأدلة القطعية على ذلك وعلى أن السلام في نظر الإسلام والمسلمين جميعاً حق مقرر ومصون لكل الناس وأن الاعتداء على هذا الحق ولو مع نفس واحدة بطريق غير مشروع يعد إفسادا في الأرض واعتداء على البشرية كلها لقوله تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

أبيض

الفصل الثاني

مشاركة المسلم في الانتخابات

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين كالتالي

المبحث الأول

نوع الانتخابات

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

مشاركة المسلم في الأنظمة والقوانين

حسبما ذكرناه من قبل في الفصل الأول من أن مفهوم الديمقراطية الشامل البعيد عن العنصرية في مجال التشريع أو التطبيق مفهوم عام شامل وأن هذا المفهوم مطبق في ظل أحكام الشريعة الإسلامية تحت مفهوم الشورى التي أوجب الإسلام الالتزام بها في الحكم والسياسة على المستوى الإقليمي أو الدولي بين المسلمين وغيرهم من بني جنسهم في أي زمان وفي أي مكان باعتبار أن ديمقراطية الإسلام جاءت للناس جميعاً وأنها تظلهم بعدلها في أي عصر من العصور التاريخية سواء في ظل الحكم الإسلامي أم في ظل الديمقراطيات الوضعية غير العنصرية.

وعلى ذلك فإنه لاحرج على الأقليات الإسلامية من المشاركة في الانتخابات الديمقراطية لجهة تملك سن الأنظمة والقوانين التشريعية بل قد يكون ذلك واجباً دينياً بأن تترتب على هذه المشاركة تحقيق العدالة التشريعية وتمكن المسلمون بذلك من تحقيق السلام الاجتماعي والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات الدستورية بما لايتعارض مع توجيه عقيدتهم الإسلامية من حقوق عامة أو خاصة وذلك إن لم توجب هذه القوانين مشاركة المسلمين فيها حيث يكون الإحجام عنها فيه مخالفة دينية

وقانونية معاً وذلك للأضرار التي تصيبهم بسبب هذا الإحجام وتؤثر على حقوقهم السياسية والدينية وذلك طبقا للقاعدة الشرعية العامة وهي: مالايتم الواجب إلا به يكون واجباً والضرر منهي عنه بالنص بقوله - ﷺ -: «**لاضرر ولا ضرار في الإسلام**» والواقع العملي أثبت أن تخلف الأقليات الإسلامية في الدول الغربية وغير الإسلامية عن المشاركة في الانتخابات التشريعية لهذه الدول وعدم التفاعل معها وتفرقهم شيعاً وأحزاباً هو الذي أضعف قوتهم وشوكتهم وضيع حقوقهم القانونية والدستورية التي كان يجب أن يكفلها لها القانون والدستور والتشريع الديمقراطي لو أنهم كانوا على مستوى المسؤولية الدينية والإجتماعية بما يفرضه عليهم دينهم الإسلامي وعقيدتهم الإسلامية وشريعتهم التي تتفاعل مع كل الثقافات البشرية والإنسانية وذلك بنصوص القرآن القطعية مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [**الحجرات**: ١٣].

وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «**ياأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود أو أحمر إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب**».

المطلب الثاني

مشاركة المسلم في الانتخابات لجهة لاتملك سن الأنظمة والقوانين:

ماسبق بيانه بالنسبة لمشاركة المسلم مع الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في الانتخابات النيابية لفئة تملك سن القوانين ينطبق هنا جملة وتفصيلاً خاصة أن هذه الانتخابات كثيرة ماتكون ممهدة أو موصلة لأصحابها إلى التدرج إلى فئة من لهم حق تملك سن الأنظمة والقوانين وذلك بطرق الانتخابات الديمقراطية، وعلى المسلم أن يكون فطناً في كل أموره وحياته المعيشية وبخاصة إن كان بين غير المسلمين، لأن المسلم يجب أن يكون

مؤثراً في غيره لا متأثراً، لأن المسلم الحق لايؤثر في غيره إلا بعمل الخير في كل شؤون الدين والدنيا، لأنه مأمور بتبليغ الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة بطريق مباشر أو غير مباشر حسب ما يقتضي الحال والمقام والمسلم كيس فطن كما قال النبي - ﷺ -: «**ولكل مقام مقال**» قال - ﷺ -: «**خاطبوا الناس على قدر عقولهم**».

أبيض

المبحث الثاني

أنواع مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

مشاركة المسلم مع المسلمين مقابل غير المسلمين

مشاركة المسلم مع المسلمين في انتخابات نيابية مقابل غير المسلم إن كان ذلك يتعلق باختيار الحاكم العام أو الإمام للمسلمين في ظل الديمقراطية الإسلامية وفي داخل الدولة الإسلامية فإنه لايجوز لمسلم أن ينتخب غير المسلم، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم في ظل العمل بدستور وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا لا ينفّذ عملياً إلا في ظل الدول الإسلامية التي يعيش فيها مواطنون غير مسلمين أقلية وهذا لاخلاف فيه بالنص التشريعي وذلك في حال العزيمة وهو الحكم الشرعي الأصلي أما في حال الرخصة - وهو الحكم الشرعي الاستثنائي- لتسلطه أي غير المسلم بالقوة وبمعاونة غير المسلمين فهو لايقر شرعاً ولايخضع له المسلمون بل يجب عليهم اتخاذ كل الوسائل الشرعية لعودة الحق إلى نصابه والرجوع إلى العزيمة، والرخصة مقدرة بقدرها حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة والضرر الأقل يتحمل في سبيل دفع الضرر الأكبر وارتكاب أخف الضررين واجب في ظل التشريع الإسلامي والضرورة تقدر بقدرها.

أما إذا كانت المشاركة الانتخابية من المسلم في مقابل غير المسلمين في غير بلاد المسلمين في ظل ديمقراطية نيابية سليمة فلا حرج على المسلم أن ينتخب غير المسلم إن تحققت معه الأمانة النيابية والعدالة والخبرة التي لاتتوافر مع المسلم، لأن الإسلام لايعرف العصبية أو العنصرية بل هو مع العدل أينما وجد صاحبه لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠] وقوله تعالى ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٨] ولأن خضوع المسلم لغير

المسلم في ظل الدولة غير الإسلامية مع ديمقراطية نيابية جائز شرعاً ولا حرج فيه بحال حيث يجب أن يخضع لحكمه المسلم التزاما بالقانون الدستوري والتشريعي الذي تتساوى فيه الحقوق والواجبات وتسمح له بممارسة ما توجبه عليه عقيدته وشريعته الخاصة وبما لايتعارض مع الحقوق العامة الملزمة للجميع.

فإن فضل المسلم على غير المسلم وجب انتخاب المسلم، وإن تساوى غير المسلم مع المسلم في الشروط المؤهلة للنيابة فالواجب على المسلم انتخاب المسلم لتحقيق العدالة التشريعية مع المسلم في وظيفته النيابية والتشريعية في جميع الأحوال بمقتضى ماتوجبه عليه عقيدته وشريعته الإسلامية بخلاف غير المسلم حيث لايتحقق معه دوام العدالة والقيام بواجب الوظيفة النيابية والتشريعية بل ذلك مظنون معه في الغالب وما كان يقيناً من حيث العقيدة والشريعة يقدم على ماكان مظنوناً ولا يعد ذلك الانحياز من باب التعصب الديني، وذلك لأن الأساس من وراء ذلك التفضل في الاختيار هو مراعاة المصلحة العامة والمحافظة على أداء الوظيفة النيابية والتشريعية على وجهها بالكامل صيانة للحقوق الديمقراطية والدستورية السليمة لجيمع المواطنين.

المطلب الثاني

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين مقابل المسلمين

إذا كانت مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين مقابل المسلمين تتعلق بالتشريعات النيابية أو الدستورية وتؤثر على المسلمين وعلى حقوقهم العامة أو الخاصة التي تكفلها لهم شريعتهم الإسلامية وعقيدتهم الدينية فإنه لايجوز للمسلم المشاركة فيها وسواء تعلق هذا الضرر بالمسلمين في بلادهم غير الإسلامية أم في بلادهم الإسلامية.

أما إذا كانت هذه المشاركة لا تؤثر بحال على حقوق المسلمين أو واجباتهم العامة أو الخاصة وغلب على الظن أن ذلك يحقق مصلحة أكبر

للمسلمين في الدول غير الإسلامية فلا حرج على المسلم من مشاركة غير المسلمين مقابل المسلمين مراعاة للمصلحة المحققة على المظنونة وذلك مع مراعاة توافر شروط الأمانة والقدرة على تحملها والمحافظة عليها بالنسبة للوظيفة النيابية التي يشترك المسلم فيها مع غير المسلمين فإن كانت المصلحة في جانب المسلمين وجب المصير إليها وحرم على المسلم مشاركة غير المسملين في الانتخابات النيابية أو غير النيابية مقابل المسلمين وذلك كله مع مراعاة مقتضى الحال وأن ذلك في العزيمة وهو الحكم الشرعي الأصلي دون الرخصة وهو الحكم الاستثنائي.

والرخصة تقدر بقدرها وهذا يرجع إلى اجتهاد المسلم وفطنته بما يرى منه صلاحاً للمسلم والمسلمين والإسلام في كل زمان وفي كل مكان.

وفي الختام ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

صفحة أبيض

أهم مراجع البحث

(١) القرآن الكريم.

(٢) صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) المعجم الوسيط للطبري.

(٥) الشيخ محمود شلتوت: من توجيهات الإسلام طبعة الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ١٩٥٩م.

(٦) الشيخ أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية طبعة دار المختار الإسلامية للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م.

(٧) الدكتور محمد حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة الطبعة السادسة سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٨) الدكتور/ حسن السيد بسيوني: الدولة ونظام الحكم في الإسلام نشر مكتبة عالم الكتب بمصر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

(٩) الدكتور/ محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٧٤م.

(١٠) الدكتور/ عاصم أحمد جيله والدكتور محمد رفعت عبدالوهاب: النظم السياسية الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

(١١) الدكتور/ محمد عمارة: معركة الإسلام وأصول الحكم طبعة دار الشروق سنة ١٤١٠هـ١٩٨٩م.

(١٢) الدكتور/ محمد إبراهيم الجيوشي: نظام الحكم في الإسلام مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ١٩٩٠م.

(١٣) الدكتور حسني إبراهيم النظم الإسلامية.

(١٤) عبدالحميد متولي: نظام الحكم في الإسلام.

(١٥) عبدالرحمن عزام: الرسالة الخالدة.

(١٦) ظافر القاسم: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.

(١٧) صالح ذياب هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية عمان الأردن الطبعة الثامنة سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

صفحة أبيض